فيدرالي. وتقوم هذه الاخيرة بتقرير سياسة الدفاع والسياسة الخارجية. وفي غرينلاند تقوم الدنمارك بتقرير سياستها الخارجية، مع استشارة غرينلاند عندما يتعلّق الامر بقضايا تخصّها، كالعلاقة مع دول السوق الاوروبية المشتركة والتجارة. أمّا تونس، فكانت فرنسا هي التي تتولّى ادارة شؤونها الخارجية، وتمثيلها في المجال الدولي. ولم يكن لتونس حق اجراء أي تعديلات في نظم الدفاع والأمن، الّا بعد موافقة فرنسا. وكذلك الأمر فيما يتعلّق بارتيريا التي تمتّعت بوضعية الحكم الذاتي في اطار الأمم المتحدة، واقتصرت صلاحيات البتّ في السياسة الخارجية وقضايا الدفاع على اثيوبيا، بينما احتفظت حكومة الاقليم الذاتية بصلاحيات تتعلّق بالاطار الداخلي. أمّا في اسبانيا، فلا يختلف الأمر؛ اذ تتمتّع الاقاليم والمناطق المحكومة ذاتياً بصلاحيات تنفيذية، وتشريعية، محدودة بنطاق الاقليم، بينما احتفظت الدولة المركزية بتقرير السياسة الخارجية، وشؤون الدفاع والأمن، وتقرير السياسات المالية العامّة، والنظم النقدية والمصرفية المعمول بها في البلاد، وكذلك عقد المعاهدات الدولية، والالتزام بتنفيذها، سواء أكانت سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية.

والنتيجة المترتبة على ذلك، ان وحدات الحكم الذاتي، سواء أكانت في الاطار الداخلي، أو الدولي، وسواء تعلّق الامر بالاقاليم، أو الجماعات القومية، لا تحظى بالشخصية الدولية، ومن ثمّ فليست موضوعاً للقانون الدولي، وانما موضوع للقانون الداخلي، وشخص له، الّا في حالة تجاوز صيغة الحكم الذاتي، كما حدث في تونس، التي اعترفت فرنسا بها، بعد ذلك، كدولة مستقلة ذات سيادة، تقرّر سياستها الخارجية، وشؤون دفاعها، مستقلة عن فرنسا، وتمارس حق تبادل التمثيل الدبلوماسي، والقنصلي، مع غيرها من الدول.

وعلى الرغم من ذلك، فانه في عديد من الحالات، استطاعت الوحدات الاقليمية بالحكم الذاتي الدخول الى المجال الدولي بصلاحيات محدودة، كتوقيع اتفاقيات دولية في المجالات الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، والأمور المشابهة. ولم تمتد هذه الصلاحيات لتطال توقيع اتفاقيات عسكرية، أو سياسية؛ بل ان توقيع هذه الاتفاقيات الاقتصادية، والثقافية، يتطلب، عادة، موافقة الحكومة المركزية صاحبة السيادة، وفي حالات أخرى يمكن للوحدات المتمتّعة بالحكم الذاتي ان تبدي رأيها في اتفاق تقترحه الحكومة المركزية مع احدى الدول الاجنبية، عندما يتعلّق الأمر بمسائل تهمّ هذه الوحدات، وليس بامكانها استخدام حق النقض (الفيتو) على مضمون الاتفاق[١٣]. والأمثلة، ذات الدلالة، في هذا السياق، هو الدستور السويسري للعام ١٨٤٨، والحكم الذاتي لغرينلاند، والذي يتضمّن امكانية ان تتشاور حكومة الدنمارك مع مؤسسات الجزيرة لدى توقيع اتفاقية مع السوق الاوروبية المشتركة، أو مع احدى دولها.

مشكلة الارض أو الاقليم

تتوقف إثارة مشكلة الاراضي في الأقليم المتمتع بالحكم الذاتي وفقاً لطبيعة المشكلات المنوط به معالجتها، وكذلك طبقاً للسياق التاريخي، بجوانبه القومية، والثقافية. ففي حالات عديدة، لا تمثّل الاراضي مشكلة محورية؛ اذ غالباً ما يتقرّر وضع الاراضي طبقاً لما كانت عليه في السابق، أي قبل قيام سلطة الحكم الذاتي (تمثّل الحالة الفلسطينية استثناءً من ذلك) أي انها تمثّل جزءاً لا يتجزأ من اقليم الدولة. وإذا ما أثيرت، فانها تثار تحت صيغة تخويل، أو تفويض، سلطة الحكم الذاتي ادارة الاراضي الداخلة في نطاق الخدمات والنشاطات التي تمارسها.

وعلاوة على ذلك، غالباً ما يتمّ الاشارة، أو النص، في تقرير صيغة الحكم الذاتي حول